الانتاج لاختلال بعض الشروط من الكيفية او الكمية او الجهة كقولنا في الاول سالبة
او ممكنة وكذا في الجزئية واما الفساد المادي فباحد امرين اما بكون احد المقدمتين هو عين
المطلوب او مناقضه اللفظ فنقول الانسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك وهو
عين المدعي في المعنى ويسمى هذا النوع مصادرة واما بان تكون المقدمة في نفسها كاذبة
شنيعة بالقارقة وذلك اما لمخالفة حسه كالمشترك والحقيقة والمجاز واما من
جهة العقل كاخذ الطبيعة مكان الكلية نحو قولنا الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان
جنس وهذا القسم مما اختلف في فساده اصوري ام مادي وها فيه مكابرة كقولهم في مقابلة
وجود الموضوع في الموجبة كان يقول لمثل كل انسان وفرس انسان وكل انسان وفرس
فرس فيغفل الانسان فرس ومثال الغلط هنا ان ليس عندنا قوم يصدق عليه
انه انسان وفرس وكاخذ القضايا الذهنية مكانا للخارجية كقولنا الحدوث كادث
وكل حادث قد حدوث فالحدوث لحدوث وكاخذ الخارجية مكان الذهنية كقولنا
الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن فهو قائم به وكل قايم بالذهن عرض فالجوهر
عرض وامثال الغلط كثيرة جدا وينبغي التفقه فيها ليحترز عنها ثم مستعمل المغالطة
انا مستعملها جاهلا بها فهو مغالط لنفسه وان قابل بها الفيلسوف بان يوهم الناس
انه كلم مستنبط للبراهين سمي سوفسطاريا والفيلسوف معناه بلغتهم محب الحكمة
ومنها اخذت الفلسفة والسوفسطا في لغتهم معناه الكلمة المموهة والسوفسطاي
منسوب اليه كذا نقل الشيخ سعد الدين رحمه الله تعالى وان قابل بها الجدلي بان ينصب
نفسه للحق او خداع اهل الحق والتشويش عليهم سمي مشاغبا مراءا قال الشيخ ذكرت
في شرح ايساغوجي ومنها نوع تستعمله الجهلة وهو ان يغلط احد الخصمين الاخر بكلام
ليشتغل فكره او يقضه كان يسبه او يعيب كلامه او يظهر له عيبا يوهنه به او يقطع
كلامه او ينزب عليه بعبارة غير ما لوفة او يخرج به عن محل النزاع ويسمى هذا النوع
المغالطة الخارجية وهو مع انه اتبع المغالطة لقصد فاعله ابدا خصمه واياهم
العوام الهوج واسكتهم الذي استعمالها في زماننا لعموم سعرته غالب اهله ما لتوانين
ومحتسبهم الغلبة وعدم اعتراضهم بالحق انتهى **قلت** وكل ما ذكروه رحمه الله
تعالى مشاهد اليوم واقتفع منه **والكرة الرابع** البرهان الشابق ينقسم الى قسمين
احدهما البرهان اللمي ويقال له برهان كما ايضا والاخر البرهان الاني ويقال له
برهان ان وذلك لان الوسط في البرهان لابد ان يكون علة للحكم بالاكبر على الاصغر
والا لم يكن البرهان برهانا والوسط اما ان يكون نفس علة لهذا الحكم في الخارج
اي وفي نفس الامر ايضا او لا يكون فان الوسط علة للحكم في الذهن اي في القضية
وفي الخارج اي في نفس الامر فهو البرهان اللمي كقولنا هذا متعفن لانه خمر لان
وكل متعفن الاخلاط محموم فالوسط الذي هو المتعفن علة نسبة الحمى اليهذا
في القضية وفي نفس الامر وان كان علة في الذهن دون الخارج فهو البرهان
الاني كقولنا هذا محموم متعفن الاخلاط فان المحموم هو علة لنسبة التعفن

الى الاصفر

الى الاصفر اي الحكم عليه بالتعفن في النتيجة لان الحد الوسط هو سبب حمل الاكبر على
الاصغر واما في الخارج فليس الحمى سببا للتعفن بل العكس **واعلم**
ان البرهان اللمي ابدا هو الاستدلال بالعلة على المعلول والمؤثر على الاثر والاني هو
الاستدلال بالمعلول على العلة الاثر على المؤثر وسمي الاول لميا لكونه يفيد علمية الحكم
اي ثبوته وانعلم كان وسمي الاني انيا لانه يفيد انية الحكم اي ان الحكم ثابت من غير استشهاد
بعلة الخامس الطبقة الطوايف على ان مقدمات النظر عند ترتيبها الحاصل مع توفر
شرايطها السابقة تستلزم النتيجة ثم اختلفوا في جهة استلزامها ذلك فذهب اهل الحق
انه يخلق الله تعالى النتيجة عقب تمام النظر اختيارا مباشرة كساير الكاينات ثم هم
على مذهبين احدهما ان ذلك يجري على عادة بمعنى ان الله تعالى اجرى العادة بخلق النتيجة
للقدر عند النظر كالاحراق عند النار ولو شاء فرق العادة فالملخلقها هو لا منهم من يقول
تتعلق بالنتيجة قدرة الناظر الحادثة اكسبا فتكون النتيجة كسبية ومنهم من يقول هي
بمحض القدرة الازلية ولا تعلق للحادثة الا بانها حضار المقدرين وملاحظة وجود النتيجة
فيها بالقوة فتكون غير كسبية الثاني انه عقلي بمعنى ان النتيجة لازمة للمقدمتين
واللازم لا ينفك عن ملزومه عقلا قيل وهذا المذهب هو الذي اختاره الامام وشهره
حجة الاسلام وغيرهما واعترض بانه فعلا للقادر المختار فكيف يكون واجبا والمختار
هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك ولا يلزم الوجوب **واجيب** بان عدم انفكاك اللازم
عن الملزوم لا ينافي جواز ان يعني ان الفاعل المختار ان شاء خلق الملزوم وخلق اللازم وان شاء
تركهما معا لان تخلق الملزوم ولا يخلق اللازم والملازمات عقلا كلها هكذا لتلازم الجواهر
والاعراض ونحوها ولو توجه هذا الاعتراض لم يبق لازم عقلي في الكاينات وحاصل
هذا الجواب ان ترك اللازم مع خلق الملزوم محال لا تتعلق به القدرة الحادثة فلا يوجب
عدم تركه نفي الاختيار وهو واضح وذهب المعتزلة انه بطريق التولد ومعناه عندهم
حدوث اثر عن سبب وبقدرة حادثة كحركة المفتاح عن حركة اليد وان شئت قلت هو
ان يوجد فعل لفاعله فعلا اخر فيقولون النظر هو فعل الناظر يوجد فعلا اخر وهو العلم
والمراد بالفعل الاثر ايا كان كالقيام الاول وليس المراد ما يصدق عليه العلم ونحو مما ليس بفعل
وهذا المذهب فاسد للبراهين القايمة على ان لا تاثير للقدرة الحادثة مباشرة ولا تولدا
وان القدرة الازلية متوقف التاثير وتحيج الناظر واحتج بعض اصحابنا ايضا على ابطال
هذا المذهب بانهم راوا قبل العلم بالنظر التذكري اي الذي نسبته الانسان ثم اعمال
فكره ولا يولد شيئا لانه بمنزلة النظر الذكري اي الذي نسبته تذكره من غير اعمال
فكر كما يرمي تفسير الجميع قال فاذا سلموا ان التذكري لا يولد لزم انه لا تولد
ابتداء الا الاختراعي والتذكري مشترك والنظر بقيد الاختراعي **قال سعد الدين**
في شرح المقاصد واعترض بان هذا لا يفيد لجواز ان يقف كونه راجعا الى القياس
الشرعي واورد عليه تقويرا قياسا منطقيا بان يقال لو كانا النظر تولدا لكان تذكره
مولدا لعدم الفرق واللازم باطل وفاقا ولا يفيد الالزام ايضا لانهم كما قالوا بالحكم